

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19847 - إذا كنت في صلاة وشككت في ثلاث أو أربع وأكثر طنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم .
(د ق عن ابن مسعود) . مر برقم [19822]